

المجموع

المسألة الثانية في اللغات والألفاظ والإحترازات قوله تعالى أو لامستم النساء قرء في السبع لمستم ولاستم والنساء من الجموع التي لا واحد لها من لفظها كالرھط والنفر والقوم وكذا النسوة بكسر النون وضمها لغتان وقوله يلمس بضم الميم وكسرهما لغتان وقوله لا حائل بينهما تأكيد وإيضاح ولو حذفه لاستغنى عنه فإن لمس البشرة إنما يكون إذا لم يكن حائل وقوله لأنه لمس بين الرجل والمرأة فيه احتراز مما إذا أولج في بهيمة فإنه ينقض طهر اللامس دون الملموس واحتراز أيضا من لمس الرجل ذكر غيره فإنه ينقض اللامس دون الملموس على المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وقوله ينقض طهر اللامس احتراز من مس الصغيرة والشعر والظفر وقولها افتقدت وفي الرواية الثاني لمسلم فقدت وهما لغتان فصيحتان قال أهل اللغة يقال فقدت الشيء أفقده فقدا وفقدانا بكسر القاف وضمها وكذا افتقدته افتقده افتقاده وقولها اخص قدميه هو مفسر في رواية مسلم بطن قدمه قال أهل اللغة الأخص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض والشيطان كل جنى ما رد ونونه أصلية وقيل زائدة فعلى الأول وهو من شطن إذا بعد وعلى الثاني من شاط إذا احترق وهلك وقوله لأنه لمس ينقض الوضوء احتراز من لمس الشعر ولو قال لمس يوجب الوضوء على اللامس لكان أحسن ليعم باحترازه الشعر والجماع ويكون فيه احتراز عما قاس عليه الأول وهكذا عادة المصنف فإنه يذكر في قياس القول الثاني قيودا يخرج بها ما قاس عليه الأول ولم يعمل هنا بعادته ولا يقال قد احترز عن الجماع بقوله ينقض الوضوء لأن الجماع ناقض للوضوء وإن كان يوجب الغسل وفيه وجه شاذ سنذكره في باب صفة الغسل إن شاء الله تعالى وقوله كما لو مس ذكر غيره يعني فإنه ينقض الماس دون الممسوس قولا واحدا وهذا على طريقة المصنف والعراقيين وفيه خلاف للخراسانيين سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى المسألة الثالثة إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهي انتقض وضوء اللامس منهما سواء كان اللامس الرجل أو المرأة وسواء كان اللمس بشهوة أم لا تعقبه لذة أم لا وسواء قصد ذلك أم حصل سهوا أو اتفاقا وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشريتين وسواء لمس بعضو من أعضاء الطهارة أم بغيره وسواء كان الملموس أو الملموس به صحيحا أو أشل زائدا أم أصليا فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا وفي كله خلاف للسلف سنذكره في فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى ولنا أوجه ضعيفة في بعض هذه الصور منها وجه حكاه القاضي حسين وغيره أن المرأة لا تزال ملموسة ولا تكون لامسة وإن كانت